المادّة 22

تسري أحكام القوانين والنّصوص التّنظيميّة المحلّيّة لدى كل طرف على البضائع الممنوعة أو تلك التي تحتاج الى إذن خاصّ لعبورها مرورا أو مباشرة إليه.

وتتبادل السّلطات المختصّة لدى الطّرفين قوائم تلك السّلع والبضائع.

المادّة 23

تعمل السّلطات المختصّة لدى الطّرفين على زيادة تبادل الخبرات والمعلومات والبحوث في مجال النّقل البريّ على الطّرقات بما في ذلك الإحصاءات والبيانات عن حجم البضائع المنقولة وأعداد الرّكاب والعمل على تنمية وتشجيع الاتّصالات بين هيئات وشركات ومؤسّسات النّقل بما من شأنه أن يسهم في رفع كفاءة أنشطة النّقل البريّ على الطّرقات بينهما.

المادّة 24

تشكّل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطّرفين، بغرض تنظيم نشاطات النّقل البريّ على الطّرقات وتسوية كافة المشكلات الّتي قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة.

وتعقد هذه اللّجنة اجتماعاتها في الجزائر أو مصر بالتّناوب وبصفة دوريّة مرّة كلّ ستّة (6) أشهر أو بناء على طلب أحد الطّرفين.

المادّة 25

تقوم اللّجنة المشتركة المشار إليها في المادّة السّابقة بإعداد بروتوكول منفصل يتضمّن إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقيّة ويكون للجنة الحقّ في تعديل البروتوكول عندما تدعو الحاجة إلى ذلك على أن يعتمد هذا التّعديل من السّلطة المختصّة لدى الطّرفين.

المادّة 26

للسّلطة المختصّة لدى كلا الطّرفين حقّ إصدار اللّوائح التّنفيذيّة لتطبيق هذه الاتّفاقيّة.

المادّة 27

مدّة هذه الاتّفاقيّة سنتان (2) تتجدّد تلقائيا لمدّ أو لمدّ مماثلة، مالم يخطر أحد الطّرفين الطّرف الآخر كتابة وقبل انتهاء مدّة سريانها بستّة (6) أشهر على الأقلّ برغبته في عدم تجديدها.

المادّة 28

تخضع هذه الاتّفاقيّة للموافقة عليها طبقا للإجراءات التّشريعيّة المتّبعة لدى كلّ من الطّرفين.

وتدخل حيز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار بالموافقة عليها.

وقعت في مدينة الجزائر يوم 28 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق 23 أكتوبر سنة 1995 من نسختين أصليتين باللّغة العربيّة.

عن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة	عن حكومة جمهوريّة مصر العربيّة
محمّد أرزقي إيسلي	أمين محمد غنيم
وزير النّقل	سفير جمهوريّة مصر العربيّة بالجزائر

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 168 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996، يحدّد كيفيّات تسيير الأرشيف القضائيّ وحفظه.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمّن التّنظيم القضائيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالأرشيف الوطنيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بصلاحيّات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،